

ملتقى الأبحر

@ 161 \$ @ 1 (كتاب الصرف) \$ 1 .

.

.

هو بيع ثمن بثمان تجانسا أو لا ، وشرط فيه التقابض قبل التفريق ، وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلاّ - متساويا - وإن اختلفا جودة وصياغة